المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم جرسيف
دائرة جرسيف
قيادة الصباب
جماعة الصباب

قـــــــــرار رقم.....18..... بتاريخ.....14 ابريل 2025.....
لرئيس جماعة الصباب بشأن تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة (السلم9)

إن رئيس جماعة الصباب:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم.113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم1.58.06الصادر في7 دي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن جزر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67. بتاريخ 13 ربيع الاول 1387 (22يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر بتاريخ 28 دي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (7 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلاك ودرجات الادارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من أطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم 2.12.90 الصدر بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الاساسية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاول 1384 (19 اغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422(22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم2.01.96 الصادر في 29 ربيع الاول 1422 (22يونيو2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشان النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وبناء على قرار الوزير الاول رقم 130.00 .3 الصادر في 7 ربيع الاخر 1421 (10 يوليو2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الاشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم24 .1168. الصادر في 27 شوال1445 (06ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
- وبناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931بتاريخ 09 غشت 2019و D 7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D 6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020؛
- وحيث ان جماعة الصباب تتوفر غلى منصب شاغر لإجراء هذه المباراة؛

يقـــــــرر مـــا يلـــــــي

المادةالاولى:تنظم يوم الجمعة 13يونيو 2025على الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات بجماعة الصباب أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة حسب التخصصات المبينة في الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة	دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 2.86.325 بتاريخ 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012.	الهندسة المدنية ، الاشغال الكبرى . الأشغال العمومية	02

ويحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب شاغر وتخصص نسبة 25 % من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.07.2018 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق لي 19 شتنبر 1997. يتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين او بنسخة من بطاقة معاق بالنسبة للأشخاص المعاقين .

المادة الثانية : يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الاكثر من فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه .

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.
- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن التجربة المهنية أو شواهد عمل عند الاقتضاء .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- نسخة الشهادة في التخصص المطلوب مطابقة للأصل أو إحدى الشهادات المعادلة : طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء .
- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الادارة المشغلة بالنسبة للمترشحات والمترشحين الموظفين .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح مباشرة بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام أو ترسل عبر البريد المضمون وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية يوم الاثنين 19ماي 2025وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائقالمطلوبة أو وضع خارج الآجال وستنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة واعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية – www.collectivites territoriales.gov.ma.

المادة الخامسة : تشمل مباراة التوظيف على اختبارين : كتابي وشفوي تحدد مدتهما ومعاملتهما حسب الجدول أسفله :

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
1- الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	03 ساعات	4
2- الاختبار الشفوي	اختبار شفهي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا ، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة المتباري بشأنها .	مابين 15 و45 دقيقة	3

المادة السادسة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivites –territoriales.gov.ma.وكذا بمقر الجماعة.

الصبـــــــــــاب في :.....14 ابريل 2025.....

رئيس الجمـــــــــاعة :

إمضاء
بلقاسم يوسفي